19138 - إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن ا D أحق من تزين له فإن لم يكن له ثوبان فليتزر إذا صلى ولا يشتمل أحدكم في صلاته الصماء اشتمال اليهود .

(ق عن ابن عمر)